مخرج النصف واخرى في الثلث وهما متباينان فتضرب اثنين في ثلثه ثم المرتفع وهو سته في اصل الفريضه يبلغ سته وثلثين للشفيع منها ثمانيه عشر بالشركه وسته نصيب الاول وثلثه من نصيب الثاني واثنان من نصيب الثالث وللاول ثلثه واثنان وللثاني اثنان فللشفيع تسعه وعشرون والباقي كما ذكر واعلم ان متى قلنا بمشاركة الاول والثاني او احدهما للشفيع في فرض من الفروض فبنا الحكم على ثبوتها مع كثرة الشفعا واضح وان قلنا بعدم مشاركتهما له كما لو اخذ من الجميع او من الاول خاصه او منه ومن الثاني فلا يصح اخذه وان قلنا باشتراط اتحاد الشريك لان الشريك المستحق للشفعه متحد وقيل يختص ذلك بما لو اخذ من الجميع ويشكل القولان بان النصوص مطلقه في ان الشركا متى كانوا ثلثه فليس لواحد منهم شفعه الشامل اذا كان كل واحد من الشركا مستحقا للشفعه وعدمه وهو متحقق هنا قبل الاخذ بالشفعه اذ لا شبهه في كون كل من المشتريين من الشريك شريكا وان لم يكن ملكه مستقرا فان ذلك ليس بشرط على ما حققناه سابقا والبحث ات ايضا فيما لو باع الشريك من اثنين او ازيد دفعه فان اعتبرنا في الشريك المانع كونه مستحقا للشفعه فالشفيع واحد وهو الشريك القديم سوا اخذ من الجميع ام من البعض اذ لا يستحق بعضهم على بعض شفعه لاستوائهما في الملك وان اكتفينا في المنع بمطلق الشريك فلا شفعه هنا لاحد ايضا اما للحادثين فللاقتران واما للقديم فلتكثر الشركا قبل الاخذ قوله لو باع احد الحاضرين وله شريكان الى قوله لكل واحد منهما البحث في هذه المسله كما ذكر في المسله الاولى على تقدير غيبة الجميع ثم حضور احدهم اذ لا يفرق الحال بين حضوره ابتدا او بعد البيع ما ذكرناه ثم كلام هنا قوله لو كانت الدار بين اخوين فمات احدهما

وورثه اثنان فباع احد الوارثين كانت الشفعه بين العم وبين الاخ لوجه اشتراك العم وبن اخيه ظاهر لكونهما شريكين وان اختلف سبب الملك اذ لا مدخل له في استحقاق الشفعه ونبه بذلك على خلاف بعض العامه حيث ذهب الى اختصاص بن الاخ بالشفعه استنادا الى ان ملكه اقرب الى ملك الاخ لانهما ملكا بسبب واحد ولهذا لو ظهر دين على ابيهما بيع فيه ملكهما دون ملك العم واذا كان اقرب ملكا كان احق بالشفعه كالشريك مع الجار ورد بان النظر الى ملك المشتري لا الى سببه لان الضرر المحوج الى اثبات الشفعه لا يختلف وكذا الحكم لو ورث الميت جماعه اذ لا فرق على التقديرين بين الواحد والجماعه قوله ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء الخيار لانه وقت اللزوم الى قوله لتحقق الانتقال اذا اشتمل بيع المشفوع على خيار فان كان للمشتري فلا خيار في استحقاق الشفيع الشفعه بنفس العقد لان انتقال الملك عن البايع يحصل به ولا يتوقف على انقضا الخيار والشفعه مترتبه على صحة البيع وانتقال الملك الى المشتري ليوخذ منه ويكون الدرك عليه وان كان الخيار للبايع او لهما او للبايع مع اجنبي فان لم نقل بانتقال المبيع الى المشتري فلا شفعه الى ان ينقضي الخيار ليتحقق الانتقال وان قلنا بانتقال الملك بالبيع كما هو اشهر القولين واصحهما ثبت الشفعه لحصول المقتضي وهو البيع الناقل للملك مع وجود الشريك وانتفاء المانع اذ ليس الا الخيار وهو غير صالح للمانعيه لان التزلزل لم يثبت كونه مؤثرا لكن هل يسقط خيار البايع بالاخذ قيل نعم لانتقال الملك عن المشتري المانع من فسخ البايع لانه انما ياخذه على تقدير الفسخ من المشتري والاصح العدم لاصالة البقا فان فسخ البايع او ذو الخيار بطلت الشفعه وان لم يفسخ

Copyright © King Saud University